

221756 - هل يعفى عن النجاسة اليسيرة؟

السؤال

هل يعفى عن النجاسة اليسيرة؟

الإجابة المفصلة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا يسير الدم والقيح ، لأن الأدلة لم تفرق بين كثير النجاسة وقليلها .
قال ابن قدامة : ”وَلَا فَرْقَ بَيْنَ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْيَسِيرُ مِمَّا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ [أي : يراه الإنسان بعينه] أَوْ لَا يُدْرِكُهُ مِنْ كُلِّ النَّجَاسَاتِ ... وَقَيْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ مِنَ النَّجَاسَةِ مَغْفُونَ عَنْهُ ؛ لِمَشَقَّةِ اللاحقةِ بِهِ ” انتهى من ”المغني“ (1/46).

وهو اختيار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقد قالوا : ”النجاسة من غير الدم والقيح والصديد لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها .
أما الدم والقيح والصديد فيعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج ؛ لأن في الاحتراز من قليلها مشقة وحرجاً ، وقد قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وقال : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ” انتهى من ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (5/396) برئاسة الشيخ ابن باز.

وذهب الحنفية إلى العفو عن يسير جميع النجاسات ، كالدم والبول وغيرهما . ينظر: ”الاختيار“ (1/31).
لأن اليسير من النجاسات يشق التحرز منه ، فعفي عنه ، كرشاش البول اليسير الذي لا يدركه الطرف إذا أصاب الثوب أو البدن .
قال ابن المنذر : ”وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ الْيَسِيرِ مِثْلُ رُءُوسِ الْإِبَرِ يُصِيبُ التَّوْبَ ، فَقَالَ ثَطَائِفَهُ : يَجِبُ غَسْلُ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ .
وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ (صاحب أبي حنيفة) لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ ...
وَقَدْ .. قِيلَ لِمُسْعِرٍ : إِنَّ أَبَا يُوسُفَ (صاحب أبي حنيفة الثاني) يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ إِذَا كَانَ مِثْلَ عَيْنِ الْجَرَادِ وَرُءُوسِ الْإِبَرِ ، فَجَعَلَ يَسْتَحْسِنُهُ ” انتهى من ”الأوسط“ (2/138).

ويدل على العفو عن هذا اليسير من الرذاذ ، ما رواه مسلم (403) عن أبي وائل قال : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدَّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبْوَلُ فِي قَارُورَةٍ [خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاشه] ، وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ جَلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيبِ .
فَقَالَ حُدَيْفَةُ : لَوْدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدَّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشِي ، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفِ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ فَبَالَّ ، فَأَتَبَذَّثُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقَمْتُ عِنْدَ عَيْبِهِ حَتَّى فَرَغَ .
قال النووي : ”مَقْصُودُ حُدَيْفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدُ خَلَافُ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ الَّبِيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّ قَائِمًا ، وَلَا شَكَ فِي كُونِ الْقَائِمِ مُعَرَّضاً لِلرَّشِيشِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ الَّبِيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ الْبَوْلَ فِي قَارُورَةٍ كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ“
انتهى من ”شرح صحيح مسلم“ (3/167).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ”وَيَعْفُ عَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ ، حَتَّى يَعْرُفَ أَفْارِةً ، وَتَحْوِهَا فِي الْأَطْعَمَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةُ طِينِ الشَّارِعِ عُفِيَ عَنِ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ الشَّحْرُزِ عَنْهُ ، .. وَمَا تَطَابَرَ مِنْ غُبارِ السُّرْجِينِ (هو الروت النجس) وَتَحْوِهِ ، وَلَمْ

يُمْكِنُ الشَّحْرُزُ عَنْهُ : عَفِيَ عَنْهُ ” . انتهى من ”الفتاوى الكبرى“ (313/5) .

وقال الكاساني الحنفي: ”وَلَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّجَاسَةِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْإِخْتِرَازُ عَنْهُ ، فَإِنَّ الدُّبَابَ يَقْعُنُ عَلَى النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ يَقْعُنُ عَلَى تِبَابِ الْمُصَلِّي ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَجْنِحَتِهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ نَجَاسَةً قَلِيلَةً ، فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ عَفْوًا لَوْقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ ” انتهى من ”بدائع الصنائع“ (1/79) .

وقال الشيخ ابن عثيمين: ”والصحيح: ما ذهب إليه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام ... ومن يسير النجاسات التي يُعْفَى عنها لمشقة الشَّحْرُزُ منه: يسير سَلِيس البول لمن ابْتَلَى به، وتحفظ تحفظاً كثيراً قدر استطاعته“ انتهى من ”الشرح الممتع“ (1/447) . وهذا القول هو الموفق ليس الشريعة الإسلامية، غير أن الأحوط للمسلم أن يتطرأ من جميع النجاسات كثيرها ويسيّرها، خروجاً من الخلاف وطلبًا للبراءة والسلامة، وخصوصاً لفعل الصلاة.

قال ابن عبد البر: ”الإختياط للصلوة واجب، وليس المزنة على يقينٍ من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبذن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فليئظ المؤمن لنفسه ويجهذه“ انتهى من ”التمهيد“ (22/241) .

والله أعلم